

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦٨
بتصنيف الضباط الطيارين والملاحين بالقوات الجوية إلى درجات ومنح
شهادة وعلامة مميّزة ومكافأة سنوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات
المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة
وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف
وضباط الصف والجنود ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن تصنيف
الضباط الطيارين والملاحين بالقوات الجوية إلى درجات ومنح شهادة وعلامة مميّزة
ومكافأة سنوية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه
نص التالي :

مادة ٤ - يمنح الضباط الطيارون والملاحون مكافأة تشجيعية سنوية بالفئات الآتية :

أولا - طيارى المقاتلات والمقاتلات القاذبة :

١ - داخل التشكيلات :

- (أ) ٥٠ ٪ من الراتب الأصلي السنوي للطيار من الدرجة الأولى .
- (ب) ٤٠ ٪ من الراتب الأصلي السنوي للطيار من الدرجة الثانية .
- (ج) ٢٠ ٪ من الراتب الأصلي السنوي للطيار من الدرجة الثالثة .

٢ - خارج التشكيلات :

- (أ) ٣٠٪ من الراتب الأصلي السنوي للطيار من الدرجة الأولى .
 - (ب) ٢٥٪ من الراتب الأصلي السنوي للطيار من الدرجة الثانية .
- ثانيا : طياري الهيلوكوبتر والقاذفات وطياري الكلية الجوية :

١ - داخل التشكيلات :

- (أ) ٢٥٪ من الراتب الأصلي السنوي للطيار من الدرجة الأولى .
- (ب) ٢٠٪ من الراتب الأصلي السنوي للطيار من الدرجة الثانية .
- (ج) ١٠٪ من الراتب الأصلي السنوي للطيار من الدرجة الثالثة .

٢ - خارج التشكيلات :

- (أ) ١٥٪ من الراتب الأصلي السنوي للطيار من الدرجة الأولى .
 - (ب) ١٠٪ من الراتب الأصلي السنوي للطيار من الدرجة الثانية .
- ثالثا : طياري النقل والملاحون والموجهون :

١ - داخل التشكيلات :

- (أ) ١٥٪ من الراتب الأصلي السنوي للطيار أو الملاح أو الموجه من الدرجة الأولى .
- (ب) ١٤٪ من الراتب الأصلي السنوي للطيار أو الملاح أو الموجه من الدرجة الثانية .

٢ - خارج التشكيلات :

- (أ) ١٥٪ من الراتب الأصلي السنوي للطيار أو الملاح أو الموجه من الدرجة الأولى .
 - (ب) ١٠٪ من الراتب الأصلي السنوي للطيار أو الملاح أو الموجه من الدرجة الثانية .
- رابعا : الملاحون الذين يطرون على طائرة مقاتلة ، بمنحون ذات الشريحة الخاصة بالطيارين على أن يكونوا ضمن التشكيل .

(المادة الثانية)

لا تستحق المكافأة المشار إليها في حالة كشف المرضى أو الإلحاق خارج التشكيل أو الفرق الحتمية .

(المادة الثالثة)

على وزير الدفاع والإنتاج الحربي تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٨٣ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ (١٠ فبراير سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك